



1959- 1882

1374- 1297

:

*

:

*

:

2016/ 2015

·
"·
·

»:

"

«

·

"·
·

"

"

"
·

·

1821-1820

1898 1885

.1959 1882

1959-1882

:

(1959-1956)

-

-

-

-

:

1959-1882

:

.

-

.

.

77

1959-1882

(1985-1956)

(1959 1956)

(1924-1882)

3

3

»

1956

1959

20 19

:

waburg Gapriel (1916-1899)

.

-

•
•

•
•

•
•

#

:



.

:
:
-1

(1)
-

(2)

(1)

.169 1997 (2)

2

.135 1996

#

:

*

-

(1)

(2)

(3)

(4)

-

(5)

1769

:

*

1801

1805

:

.215

1997

(1)

.264

1998

(2)

.135

(3)

.264

(4)

1

.59

1996

(5)

.135

#

:

(1)

-

(2)

(1

)

-

(3)

*

-

(4)

**

.263

(1)

(1879- 1863)

(2)

.439 2012

(3)

.70 1999

20-19

:

*

2 2

:

.

.179 1983

:

**

7

:

.

(4)

.168

:

.12-11

:

.

#

:

(1)

(2)

-

(3)

-

(4)

-

(5)

(6)

(7)

.134

(1)

.438

(2)

.263

(3)

.168

(4)

.438

(5)

.69

(6)

.135

(7)

#

:

-

(1)

-

(2)

:

- 2

(3)

1820

(4)

:

-1-2

45.000

.264

(1)

.168

(2)

.265

(3)

1993 1413

1

(1914-1863)

(4)

.163

#

:

() 1235 (1)

(2) 1820

*

**

(3)

70

(600)

			<u> </u>	
			.70	(1)
.236	1889	2		(2)
				:
				*
		.59	:	
			:	**
			:	
		.61	:	
				(3)
			.70	

#

:

(1)

4

1821

1236

*

(2)

(3) **

1821

13

(4)

(5)

(6)

.71

(1)

.136

(2)

1755

:

*

: . 3000

2000

.139

1934

2

:

**

1

:

.38

2012

.169

(3)

.136

(4)

.72

(5)

.136

(6)

#

:

(1)

(2)

(3)

:

-2-2

(1822)- (1237)

(4)

*

**

(6)

4

(5)

.59

(1)

.169

(2)

.59

(3)

:

*

: .

.152

1989

(1956-1517)

.137

(4)

:

**

: .

.104 1969

.73

(5)

.267

(6)

#

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(7)

(6)

(8) (1822)

1840

1834

.(01) (9)

.73 (1)

.267 (2)

.74 (3)

.137 (4)

.74 (5)

.138 (6)

.60 (7)

.169 (8)

.77 (9)

#

:



:

:

-1

(1)

:

-1-1

:

-

(2)

*

2002

(1)

.236

.85

(2)

1296/ 1279

:

*

:

.09-08

1897

#

:

*" "

(1)

**

(2) 1866

1867

(3)

(4)

(5)

(6)

.83 1997

: . : *

1 (1879-1863)

.187

41 (

11

**

(1)

.84

(2)

.85

(3)

(1879-1863)

.238-237

1967

.84

(4)

.85

(5)

()

(6)

.386 2012

27

#

:

1862

18

(1) 1863

3

1870

8

1870

12

16

(2)

(02

) .

(3)

:

-

(4)

2 (1879

1863)

(1)

.37 1996

.88

(2)

.85

(3)

.38 2 ...

(4)

#

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

			.236	(1)
			.118	(2)
.39	..	2		(3)
			.119	(4)
.40-39	2	...		(5)

#

:

1874

21

*

10

. (03

).⁽¹⁾

: -2-1

.⁽²⁾

(3) **

:

*

()

68

1860

.114-113

: . 1130

.85

(1)

86

(2)

:

**

.39

: .

.464 ..

(3)

#

:

(1)

7

()

(2) 3

(3)

. 20

(4)

200

15

:

(5)

.184 (1)

. 333 (2)

.470 ... (3)

.241 (4)

.187 (5)

#

:

(1)

: -3-1

1865

37500

(2)

" "

(3)

1872

(4)

(5)

()

.241

(1)

87-86

(2)

(3)

2014

(1873 1869)

.384

.334

(4)

484 ..

(5)

#

:

1875

(1)

(2)

(3)

1821

.220

.335

.85

(1)

(2)

(3)

•

•

•

•



:() : -1

(02)

⁽¹⁾ 1844

1260

« »

(2)

2008 - 1429

11

(1)

.298

.267

(2)

#

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6) 15

(7)

.321	1981		(1)
		.267	(2)
		.321	(3)
		.267	(4)
			(5)
		.29	1994
		.167	(6)
.250	1964		(7)

#

:

(1)

(2)

.

(3)

(4)

(5)

(6)

.268	(1)
.322	(2)
.268	(3)
.252	(4)
.92	(5)
.323	(6)

#

:

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

(6)

:

.253	(1)
.92	(2)
.326	(3)
.302	(4)
.93	(5)
.254	(6)

#

:

«

»

.⁽¹⁾ 1880/ 1297

(2)

« » :

*

«

»

« »

(3)

:

. 326

(1)

.92

(2)

" "

:

*

.252

:

.305

(3)

#

:

1881

1298

:

(1)

(2)

(3)

(4)

-2

1881

(5)

-

(6)

-1882)

.254

(1)

(2)

.103

1966

3 (1892

.255

(3)

.270

(4)

.97

(5)

.308

(6)

#

:

-

« » « »

(1)

(2)

-

(3)

(4)

:

-

*

(5)

.99

(1)

.311

(2)

(1969 – 1900)

(3)

.22

1980

.308

(4)

1881

:

*

. 2001

3

:

.313 -312

(5)

-

(1)

-

(2)

(3)

-

» :

1883

(4) «...»

...

(5)

(6)

.346 1999

.315 (1)

(2)

.317 (3)

.22 (4)

.97 .. (5)

.318 (6)

#

:



:

-

(1)

.

(2)

-

(3)

(4)

-

(5)

:

-3

(6)

.

(7)

.22 (1)

.316 (2)

.99 .. (3)

.317 (4)

.99 .. (5)

.337 (6)

.322 (7)

»

«...

(1) .

: 1881 12 -

(2)

»

»

«

(3) «...

.337 (1)

.104 ... (2)

.337 (3)

#

:

(1)

(2)

: 1881

9

-

⁽³⁾()

(4)

()

140

	.104	...	(1)
		.258	(2)
340			(3)
		.339	(4)

#

:

()

1881

9

(1)

1881

(2)

:

-

1882

11

(3)

1882

(4)

(5)

6100

()

()

(6)

.105 ... (1)

.264 (2)

.342 (3)

.105 ... (4)

.349 2010 1 (5)

.106 .. (6)

#

:

1882

30

(1)

(2)

: 1883

-

()

1883

8

(3)

(4)

.115 1995

3

.106 ...

(1)

.107 ..

(2)

.281

(3)

(4)

#

:

()

(1). 1883

5

»

«

()

(2)

(3)

(4) 1883

19

(5) .

1883

()

()

()

()

.107 ... (1)

.375 (2)

.333 (3)

.107 .. (4)

.333 (5)

#

:

(1)

(2)

:

(3) 1883 20
 20

1883

(5)

(4)

()

.109	..	(1)
	.288	(2)
.111	...	(3)
	.391	(4)
	.279	(5)

#

:

(1) 300

(2)

" "

" "

(3) " "

(4)

:

-

*

(5)

.334-333

(1)

.279

(2)

.342 341

(3)

.377

(4)

:

" "

:

*

.204 1996

3

.282

:

.94

(5)

#

:

(1)

" "

(2)

(3)

1884

18

(4)

» : (5)

1883

(6) «

(7)

		(1)
.378		(2)
.119	...	(3)
.95	94	(4)
.379		(5)
	.95	(6)
	.439	(7)
	.95	(7)

#

:

(1)

(2)

.(3)

1884

12

1885

17 -5

(5) 1885

26

(4)

(1) Afaf Lotfi Al Syeed Marsot, A History of Egypte, from the arab conquest to the present, compridge university, california, united state of America , 2007 ; P91.

.127 .. (2)

.390 – 379 (3)

.382 (4)

.95 (5)

#

:

(1)

(2)

»

« » «

« »

(3)

:

:() -1

(4)

5

1885

22

»

«

»

(5) «

(6)

.128 .. (1)

.382 (2)

.354 -352 (3)

.327 (4)

.325 1914/ 1362 (5)

.326 (6)

13

(1)

:

-

(2)

-

(3)

(4)

-

(5)

(6)

(1)

.74 1996

.95 (2)

.277 (3)

334 ... (4)

-1899 (5)

.51 1993 1924 (6)

.98

#

:

-

(1)

-

(2)

:

(3)

1896 23

(4)

1898 8 1897 6

(5)

50.000

.334 ...

(1)

.329

(2)

- 1409 1332)

(3)

.286 2000

2 13 (1989 - 1924

.335 .

(4)

.74 ..

(5)

#

:

11.000

1898

2

16.000

(1)

« »

(2)

(3)

(4)

1898

4

(5)

.339 ..

(1)

.288

(2)

.339 ..

(3)

.396 – 395

(4)

.339 ...

(5)

#

:

(1)

1899

19

-

(2)

1882

(3)

(4)

:1

-

:

. 1882

:

-

:

-

.

.343 ...

(1)

(2) Gabriel Warburg, the Sudan under wingate Administration in the anglo Egyptian Suden (1899-1916) ,Frank cass and company limited, 1970, P 02

5

1952 – 1936

(3)

.568

.288

(4)

#

:

: -

(1)

:2 -

:3 -

()

()

(2)

:4 -

:5 -

:6 -

(3)

:7 -

(4) ...

:8 -

.338 (1)

.82 (2)

.344 ... (3)

343 (4)

#

:

:9 -

:10 -

(1)

:11 -

(2)

:12 -

750

(3) ...

1952 23

(4) 1924 19

(5)

1924

1924

30 29

(6)

.84 -83

(1)

.345 ...

(2)

1 (1992 -1412)

(3)

.57 - 56 1992

.343

(4)

.05

(5)

.100

(6)

1924

. 1844

(1)

-

1936 26

1936

19

(2)

(3)

:

-2

8 / 1371

8

(5) (1899) 19

(4) 1936

1951 177

(6)

4 1 1919

(1)

.258 1987

(2)

.257 ...

(3)

2 3 1919

.30 1989

(4)

.323

(5)

.61 1997

(6)

.128 - 127

#

:

(1) 1899 1936
(1951 - 1950)

1936

(2)

1952 23 -

(3)

3)

)28 (1952 20) (1372
(1953 12) (1372

(4)

(5)

13

1953

.324 (1)

29 1955 1919 (2)

.39 (3)

.360 ... (4)

.326 - 325 (5)

.326 (5)

#

:

(1)

)

(2)

(3)

(5)

(4)

3

(5)

:

-3

1953

(6)

1954

.104

(1)

(1956 - 1953)

(2)

.25

1989

.360

...

(3)

.336

(4)

.39

(5)

2011

(6)

.200

#

:

9

(1)

(2)

(3)

(1955 9) (1375 24)

19) (1375 5)

(1957

(4)

.(1899 – 1881)

.104 (1)

.200 (2)

.104 (3)

.327 (4)

#

:



.

50

:

(1959-1956)

.

:

.()

:

(1)

1956

(2)

30

1956 ()

(3)

(4)

.67

(1)

.156

(2)

.105

(3)

1985 -1956

(4)

.37 2006

(1) .

(2) .

(3) .

(4)

	.337	(1)
	.338	(2)
.36		(3)
	.48	(4)

(1) .

(2) .

:

-2

(4) . 1958()

08

(3)

1956

(5) .

.48

.338

.37

.105

.37

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(1)

1956

1956 14

(2)

1958

22

(3)

(4)

1958

.340 -339	(1)
.39	(2)
.106	(3)
.43	(4)

(1959- 1956)

:

:

-3

1958()

17

(1)

(2).

1200

» :

«

(3).

(4) (1959

09)

)

48

(01

22

04

7.5

.351

(1)

.106

(2)

.43

(3)

.353

(4)

(1959- 1956)

:

15

(1)

14.5

(2)

35

,

(3)

1958

1958

1958

(4)

.106

(1)

104

1981

1401

2

(2)

.352

...

(3)

.55

(4)

()

:

:

-1

(1)

20

300

(2)

(3) 2000

(4)22

:

:

(5)

01 2013

(1)

.2016/04/14 :

<http://www.Arabia.net/ar/arabic-studie> :

.69

(2)

2002

2

(3)

.370

.231 1992

1

4)

.70

(5)

10485

⁽¹⁾. (04)

: -2

(2)

(3)

1899

(02)1902 4 / 25 1899 26

⁽⁴⁾. 22

01 (1)

.68 (2)

01 (3)

73 (4)

(1) 1958 29

22

1958 11

(3)

(2)

(4)

(5)

13

(6)

					(1)
				.05	2014
	.231	...			(2)
.05					(3)
.74					(4)
	.232	..			(5)
.74					(6)

1958

13

(1)

(2)

16

(3)

()

(4)

:

19

.232 ... (1)

.05 (2)

.232 ... (3)

.76 (4)

1899

(1)

(2)

(3)

(4)

.

.233 (1)

.82 (2)

.05 (3)

1958 19 (4)

.08 2014

(1)

(2)

(3)

:

-3

1902

(4)

()

.83

(1)

.344 ...

(2)

.84

(3)

.371 ...

(4)

(1)

(2)

(3)

1956

(4)

(5)

1955

19

12

(6)

1953

02

(1)

.371 ...

(2)

.85

(3)

.341 ...

(4)

.02

(5)

.88

(6)

(1)

22

(2)

(3)

(4)

(5)

	.03	...	(1)
.371	...		(2)
		03	(3)
.371	..		(4)
	.88		(5)

(1) 1956
 : -4

(2)
 22

(3)
 22

1899

22

(4)
 1956

		02	(1)
.373	..		(2)
		.233	(3)
		...	(4)
	.90		

(1)

1909

(2)

22

(3)

1956

(4)

(5)

.333 ... (1)

.373 ... (2)

03 (3)

.90 (4)

.373 ... (5)

(1) .

« »

1954

(2) .

(3) .

		.91	(1)
.373		(2)
		.374	(3)



.

.

.

18

.

:

.

(1889)

.

(1889)

(1936)

1953 2

1955

:


:1



صورة محمد علي باشا


:

.3



:

:3



:

.121 1879-1863

.() :2



- James Darmesteter, Le Mahdi Depuis les origines De islam jusqu' A nous jours, Paris, France, 1885.

1959

:1

إنه في اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٩ بمقر وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة، اجتمع كل من:

معالي السيد اللواء محمد طلعت فريد عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الاستعلامات والعمل ورئيس وفد جمهورية السودان والسيد زكريا محي الدين وزير الداخلية المركزي ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

لتوقيع الاتفاق الخاص بالانتفاع الكامل بمياه النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة وبعد أن تبادلوا وثائق التفويض الخاصة بهما والتي وجدت صحيحة ومستوفاة بنحويل كل منهما في التوقيع نيابة عن حكومتيهما.

قام كل من المندوبين المفوضين بالتوقيع على الاتفاق المذكور وشهادا على ذلك حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين باللغة العربية إقرارا لما تقدم

عن حكومة جمهورية السودان عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

التوقيع

التوقيع

زكريا محي الدين

لواء محمد طلعت فريد

اتفاق بين

جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة للاتفاق الكامل بمياه النيل

نظراً لأن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطاً كاملاً ولزيادة إيراده للاتفاق التام من مياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن.

ونظراً لأن هذه الأعمال تحتاج في إنشائها وإدارتها إلى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الاستفادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلية

ونظراً إلى أن اتفاقية مياه النيل المعقودة سنة ١٩٢٩ قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطاً كاملاً لمياه النهر فقد اتفقت الجمهوريتان على ما يأتي:

أولاً - الحقوق المكتسبة

١- يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده المنوه عنها في هذا الاتفاق ومقدرة عند أسوان سنوياً

٢- يكون ما تستخدمه جمهورية السودان في الوقت الحاضر هو حقها المكتسب قبل الحصول على فائدة المشروعات المشار إليها. ومقدار هذا الحق أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنوياً

ثانياً- مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين:

١- لضبط مياه النهر والتحكم في منع انسياب مياهه إلى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنشئ الجمهورية العربية المتحدة خزان المد العالي عند أسوان كأول حلقة من سلسلة مشروعات التخزين المستمر على النيل

٢- ولتمكين السودان من استغلال نصيبه توافق الجمهوريتان على أن تنشئ جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأى أعمال أخرى تراها جمهورية السودان لازمة لاستغلال نصيبها

٣- بحسب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي المقدر بنحو ٨٤ مليارا سنويا من الأمتار المكعبة، ويستبعد من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للجمهوريتين وهي المشار إليها في البند (أولاً) مقدرة عند أسوان كما يستبعد منها متوسط فاقد التخزين المستمر في السد العالي فينتج من ذلك صافي الفائدة التي توزع بين الجمهوريتين

٤- يوزع صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في البند السابق بين الجمهوريتين بنسبة ١٤ ونصف للسودان إلى ٧ ونصف للجمهورية العربية المتحدة متى ظل متوسط الإيراد في المستقبل في حدود متوسط الإيراد المنوه عنه في البند السابق. وهذا يعني أن متوسط الإيراد إذا ظل مساويا لمتوسط السنوات الماضية من القرن الحاضر المقدر بـ ٨٤ مليارا وإذا ظلت فوائد التخزين المستمر على تقديرها الحالي بعشرة مليارات، فإن صافي فائدة السد العالي يصبح في هذه الحالة ٢٢ مليارا ويكون نصيب جمهورية السودان منها ١٤ مليار ونصف ونصيب الجمهورية العربية المتحدة سبعة مليارات ونصف ويضم هذين النصيبين إلى حقهما المكتسب يصبح نصيبهما من صافي إيراد النيل بعد تشغيل السد العالي الكامل يصبح ١٨ مليارا ونصف لجمهورية السودان و٥٥ مليارا ونصف للجمهورية العربية المتحدة فإذا زاد المتوسط فإن الزيادة في صافي الفائدة الناتجة عن زيادة الإيراد تقسم مناصفة بين الجمهوريتين.

٥- لما كان صافي فائدة السد العالي المنوه عنه في الفقرة (٣) يستخرج من متوسط إيراد النهر الطبيعي عند أسوان في سنوات القرن الحالي مستبعدا من هذه الكمية الحقوق المكتسبة للبلدين وفوائد التخزين المستمر في السد العالي، فإنه من المسلم به أن هذه الكمية ستكون محل مراجعة الطرفين بعد فترات كافية يتفقان عليها من بدء تشغيل خزان السد العالي الكامل.

٦- توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ خمسة عشر مليوناً من الجنيهات المصرية تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي تلحق بالملكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في السد العالي لمنسوب ١٨٢ (مساحة)) ويجرى دفع هذا التعويض بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان والملحقة بهذا الاتفاق

٧- تتعهد حكومة جمهورية السودان بأن تتخذ إجراءات ترحيل سكان حلقا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها نهائياً قبل يوليو سنة ١٩٦٣

٨- من المسلم به أن تشغيل السد العالي الكامل للتخزين المستمر سوف ينتج عنه استغناء الجمهورية العربية المتحدة عن التخزين في جبل أولياء. ويبحث الطرفان المتعاقدان ما يتصل بهذا الاستغناء في الوقت المناسب.

ثالثاً- مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل:

نظراً لأنه يضيع الآن كميات من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوبات من المحتمل العمل على عدم ضياعها زيادة لإيراد النهر لصالح التوسع الزراعي في البلدين فإن الجمهوريتين توافقتان على ما يأتي.

١- تتولى جمهورية السودان - بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة - إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً.

وتتولى جمهورية السودان الإنفاق على المشروعات المنوه عنها من مالها وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها في فائدة هذه المشروعات.

٢- إذا دعت حاجة الجمهورية العربية المتحدة، بناء على تقدم برامج التوسع الزراعي الموضوع، إلى البدء في احد مشروعات زيادة إيراد النيل المنوه عنها

في أعرفه السابعه بعد إبراره من «حوميين في وسد ه سون حاجب جمهوري» السودان قد دعت إلى ذلك فان الجمهورية العربية المتحدة تخطر جمهورية السودان بالميعاد الذي يناسبها للبدء في المشروع، وفي خلال سنتين من تاريخ هذا الإخطار يتقدم كل من الجمهوريتين ببرنامج للانتفاع بنصيبه في المياه التي يديرها المشروع في التواريخ التي يحددها لهذا الانتفاع، ويكون هذا البرنامج ملزماً للطرفين. وعند انتهاء السنتين فان الجمهورية العربية المتحدة تبدأ في التنفيذ بتكاليف من عندها. وعندما تنتهي جمهورية السودان لاستغلال نصيبها طبقاً للبرنامج المتفق عليه فإنها تدفع للجمهورية العربية المتحدة نسبة من جملة التكاليف تتفق مع النسبة التي حصلت عليها من صافي فائدة المشروع، على ألا تتجاوز حصة أي من الجمهوريتين نصف الفائدة الكاملة للمشروع.

رابعا- التعاون الفني بين الجمهوريتين:

1-لتحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين وللسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده وكذلك لاستمرار الأرصاء المائية في احباسه العليا توافق الجمهوريتان على إن تنشأ هيئة فنية دائمة من جمهورية السودان ومن الجمهورية العربية المتحدة بعدد متساو من كل منهما يجرى تكوينها عقب هذا الاتفاق ويكون اختصاصها.

((أ)) رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة تتقدم بها إلى حكومتي الجمهوريتين لاقرارها.

((ب)) الإشراف على المشروعات التي تقرها الحكومتان

((ج)) تضع الهيئة نظم تشغيل للأعمال التي تقام خارج حدود السودان بالاتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها هذه المشروعات.

((د)) ترأب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها في الفقرة (ج) بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من موظفي الجمهوريتين فيما يتعلق بالأعمال المقامة داخل حدود السودان وكذلك خزان المد العالي وسد أسوان وطبقاً لما يبرم من اتفاقيات مع البلاد الأخرى عن مشروعات أعالي النيل المقامة داخل حدودها

((هـ)) لما كان من المحتمل أن تتوالى السنوات الشحيحة الإيراد ويتوالى انخفاض مناسيب التخزين بالسد العالي لدرجات قد لا تساعد على تمكين سحب احتياجات البلدين كاملة في أية سنة من السنين، فإنه يكون من عمل الهيئة أن تضع نظاماً لما ينبغي أن تتبعه الجمهوريتان لمواجهة مثل هذه الحالة في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضرراً على أي منهما وتقدم بتوصياتها في هذا الشأن لتقرها الحكومتان.

٢- لتمكين اللجنة من ممارسة اختصاصها المبين في البند السابق ولاستمرار رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة مهندسو جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في السودان وفي الجمهورية العربية المتحدة وفي يوغندا.

٣- تصدر الحكومتان قراراً مشتركاً بتكوين الهيئة الفنية المشتركة وتبوير الميزانية اللازمة لها من اعتمادات البلدين، وللهيئة أن تجتمع في القاهرة أو الخرطوم حسب ظروف العمل وعليها أن تضع لائحة داخلية تقرها الحكومتان لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها الفنية والإدارية والمالية.

خامساً: أحكام عامة:

١- عندما تدعو الحاجة إلى إجراء أي بحث في شؤون مياه النيل مع أي بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين فإن حكومتي جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة يتفقان على رأي موحد بشأنه بعد دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها.

وإذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الجمهوريتين فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع- بالاتصال بالمختصين في حكومات البلاد ذات الشأن- كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال. وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذها تنص عليه هذه الاتفاقات الفنية.

٢- نظرا إلى أن هذه البلاد تقع على النيل غير الجمهوريتين المتعاقبتين تطالب بنصيب في مياه النيل ، فقد اتفقت الجمهوريتان على أن يبحثا سويا مطالب هذه البلاد ويتفقا على رأى موحد بشأنها وإذا أسفر البحث عن امكان قبول أية كمية من إيراد النهر تخصص لبلد منها أو لأخر فإن هذه القدر محسوبا عند أسوان يخصم مناصفة بينهما .
وتنظم الهيئة الفنية المشتركة المنوه عنها في هذا الاتفاق مع المختصين في البلاد الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه البلاد للكميات المتفق عليها .
سادسا - فترة الانتقال قبل الانتفاع من السد العالي الكامل :

نظرا لأن انتفاع الجمهوريتين بنصيبهما المحدد لهما في صافي فائدة السد العالي لن يبدأ قبل بناء السد العالي الكامل والاستفادة منه ، فإن الطرفين يتفقان على نظام توسعتهما الزراعي في فترة الانتقال من الآن الى قيام السد العالي الكامل بما لا يؤثر على مطالبتهما المائية الحاضرة .
سابعا - يسرى هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين على أن يخطر كل من الطرفين الطرف الأخر بتاريخ التصديق بالطريق الدبلوماسي.

ثامنا - يعتبر الملحق رقم ((١)) والملحق رقم ((٢)) (:) و(ب) المرفقان بهذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه .

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٥٩

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
التوقيع
زكريا محي الدين

عن
جمهورية السودان
التوقيع
لواء طلعت محمد فريد


:

1985-1956

:

.174

:4



1

:

:

<http://www.Arabia-net/ar/arabic-studies>.

:2

. 1902 25

القرار الصادر

من ناظر (وزير) الداخلية

فى ٢٥ يولية سنة ١٩٠٢

بشأن التعديل الادارى للحدود الجنوبية (١)

ديباجة :

حيث أن مديرية أسوان كانت تتبع نظارة الداخلية فقد اقتضى الحال وضع نظام مخصص لعربان هذه المديرية .

ولما كان نظام العربان الصادر به القرار من هذه النظارة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٥ لا ينطبق على أحوال عربان مديرية أسوان .

وحيث أن من الضروري تحديد مناطق قبائل عربان مصر والسودان بصفة نهائية لصالح الأشغال الادارية .

وحيث أنه قد حصل الاتفاق بين نظارتي الداخلية والحربية فقد تم تشكيل قوميون لهذا الغرض تحت رئاسة المدير وعضوية ثلاثة مفتشين أحدهم من الداخلية والثاني من حكومة السودان والثالث من مصلحة خفر السواحل ويمكن للمشايخ العربان المقيمين بصحراء هذه المديرية أن يماونوا فى اجتماع هذا القومسيون .

وحيث أن القومسيون قد اجتمع بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٠١ وأدى مأموريته ووردت للنظارة صور من قراره مرفقه بخريطة موضح عليها المنطقة والآبار المخصصة لكل قبيلة وتلك الخريطة مرفقة مع هذا .

وحيث أنه قد تقرر أن تكون حدود منطقة القبائل التابعة لحكومة السودان تحوى على كافة القبائل البشارية وحدود منطقة القبائل التابعة

(١) دار الوثائق المركزية بالخرطوم . Cairant, Class 3, Box 14, Piece 234.

للمناطق التي تديرها الحكومة المصرية تحتوي على قبائل العبايد ما عدا
قبيلة المليكاب القبلي التي تضم بشر باخوات Bakhwat التي تتبع
حكومة السودان .

وحيث أنه رُؤي للنظارة الموافقة على ما يشتمل عليه القرار المذكور ،
فبناءً على ذلك قررنا ما هو آت :

قصر

المادة الأولى : يعتمد قرار القومسيون المشار اليه بالكيفية المبينة في المواد
الآتية :

المادة الثانية : صار تحديد آبار ومنطقة عربان البشارين الموجودين
بأراضي الحكومة المصرية ويخصون حكومة السودان على
التحو الآتي :

بشر أم بشتيت وهي تتبع قبيلة الكورييلاب شيخا محمد
كاتول . وبشر العادلديت وهي تتبع عرب العشاب شيخا
حسن حسان . وبشر ايس تتبع عرب البلكاب شيخا
محمد عبد . وبشر محاريفه تتبع عرب الحمدغوراب شيخا
بطران علي . وبشر نشت تتبع عرب الكورييلاب العلياب
شيخا محمد كاتول وبشر سلالة تتبع عرب الحمدغوراب
شيخا بطران ، علي تيسنت . وبشر مسيح تتبع عرب العلياب
شيخا محمد خير . وبشر الجفب تتبع عرب العلياب شيخا
محمد كاتول . وبشر أوقات تتبع عرب المليكاب شيخا عيسى
شان جراب . وبشر مادي تتبع عرب الكورييلاب شيخا
محمد كاتول . وبشر فيجاه وملكيته مشاع بين عرب المليكاب
والحمد غورات ، وبشر الشلاتين تتبع عرب العشاب شيخا
حسن حسان . وبشر أم راسين وبشر داجديد تتبع عرب
الكواتيل شيخا عيسى عبد الله . وبشر أبو حريك
وأبو جديد تتبع عرب الكورييلاب شيخا محمد كاتول والحداد
الشمالية لتلك المنطقة تبدي من : بشر الشلاتين على شاطئ
البحر الأحمر الى بشر المنبيجة ومنها الى جبل بجربرود ومنه
الى جبل أم الطيور ومنه الى جبل الضيقه ومن الضيقه يتجه
الحظ الى بشر حسسه عنر ومنه الى جبل بارتازوجا وأخيرا
الى كرسكو . وتشكل حدود السودان حده الجنوبي
(وتسير حدود السودان مع حدها الجنوبي) .

المادة الثالثة : حيث أنه قد تبين أن جماعة عربان العشبات التابعين لعديبة بشيريك جبران (شنيخة حسن حسان) من أصل بشاري وكانت تبعيتهم الى بشيريك بسبب قرابتهم للعشبات من جهة الرحم فيجزى فصلهم من قبيلة العشبات باعتبارهم بشاري الاصل وتابعين للحكومة السودان .

المادة الرابعة : صار تحديد وتمييز الآبار والحدود التابعة لقبيلة المليكاب عديبة عبد العظيم بك خليفة تقرر أن تكون كالاتي :

بئر ديف وبئر كريمة . وبئر أم سغه والمسبح وتبع تلك الآبار وادي حوضين ووادي النوم . والحدود الشمالية لتلك المنطقة تبتدىء من جهة جبل أيرق فتتبعه وادي الحوضين لغاية البحر الأحمر ومن الشرق يحدها البحر الأحمر . ومن قبلي تبتدىء من بئر الشلاتين الى بئر الشبيجة ومن بئر المنبيجة الى جبل نجروب ومنه الى جبل أم الطيور والحدود من الغرب خط تصوري يبتدىء من جبل أم الطيور الى جبل أيرق .

المادة الخامسة : صار تحديد آبار ومنطقة الاراضي التابعة لقبيلة المبوديين والشناتير التابعة لمودية باشري بك محمد تقرر أن تكون كالاتي :

بئر القليب وتبعه المنطقة المسماه بهذا الاسم والمحدودة من بحري يورادي العلاقي الى النيل لحدود سيالة ومن الغرب خط تصوري يبتدىء من نصف لمسافة الكائنة من بئر القليب وأمهير وكذا من نصف المسافة الكائنة بين القليب وبئر انجات . ومن قبلي حدود المليكاب . وهي تبتدىء من جبل بارتازوجا الى كرسكو .

المادة السادسة : الآبار وحدود المنطقة التابعة لقبيلة العشبات عديبة بشيريك جبران تقرر أن تكون كالاتي :

بئر حيمال وبئر القليب وبئر مره وبئر أمير وبئر الضربل وبئر شنشف وبئر دجلای وبئر كوردي وباقي الآبار الموجودة بهذه المنطقة لغاية الحدود بين مديرتي أسوان وقنا . وحدود المنطقة التي توجد بها هذه الآبار تبتدىء من قبلي بالحدود المحدودة شمالا لمنطقة باشري بك محمد علي وبمدها تبع الحدود الشرقية لمنطقة نفس العمدة أيضا لغاية جبل بارتازوجا ومنه الى بئر حسمه عن على الحدود الشمالية

لمنطقة البشارين ومن حسمه عمر يسير الخط حتى جبل الضيقة ومنه الى جبل أم الطيور المحدود بحدود البشارين أيضا تم من جبل أم الطيور الى جبل أبرق بالحد الفاصل بين هذا الجبل وبين المليكات تم من جبل أبرق يتبع وادى الحوضين الى البحر الأحمر لغاية حدود القصر وتبدأ الحدود الشرقية من البحر الأحمر وتبتدىء الحدود الغربية من السبالة بجوار منطقة العبوديين على النيل وتنتهى عند الحدود الفاصلة بين مديرية أسوان ومديرية قنا .

المادة السابعة : يكون لكل من هذه القبائل التابعة للعمد الثلاثة المذكورين من قبل مشايخ فرق العربان المقيمون حول الآبار والمنطقة المحدودة لكل منهم ويكون كل شيخ فرقة مسئول عن ادارة منطقتة المحدودة لكلك منهم وعليهم أن يقيموا فى المناطق التى يضرب فيها رجالهم بتلك الجهات ويسكن لمشايخ الفرقة أن تعين وكلاء عنهم أيضا يكونون مقيمين بالمراكز التى تنبجها منطقتهم وعلى هؤلاء أن يؤدوا ما يكلفون به من الطلبات التى تتطلبها الخدمة .

المادة الثامنة : تعيين عمد وكلاء العمد فى القرى ومشايخ الفرق للقبائل السالف ذكرها يتم وفقا لقرار نظارة الداخلية بشأن العربان الصادر فى ٣ مايو سنة ١٨٩٥ والمتبع فى باقى المديرىات .

المادة التاسعة : على حضرة مدير أسوان تنفيذ هذا القرار .

ناظر الداخلية

(امضاء)

مصطفى فهمى

تحريرا فى ١٩٠٢/٧/٢٥

:

:

:

:

-

(1

. 1996

3

(2

. 1987

(1969 – 1900)

(3

. 1980

. 1889

2

(4

4 1 1919

(5

. 1987

2 3 1919

(6

. 1989

(7

4 1892

-1882

. 1983

3

(8

. 2001

(9

. 1994

. 1964

(10

. 1981

(11

(12

. 1914/ 1362

:

3		(13
	. 1995	
11		(14
	. 2008 - 1429	
2 2		(15
	. 1983	
	:	-
		(16
1 (1914-1863)		(17
	. 1993 - 1413	
	:	:
		-
		(18
	. 1969	
		(19
. 1996	2	
1863		(20
. 1996	2 1879	
		(21
	. 1997	
- 1863		(22
	. 2012	1879

:

	(23
. 1997	(24
. 1996	(25
. 1997	(26
. 2002	2
1	(27
. 2012	(28
1 1879-1863	
. 1997	(29
2	
. 1934	- (30
.	(31
. 2011	(32
. 1998	
)	(33
2 13 (1989 -1924 - 1409 -1332	
. 2000	

:

1401	2	(34
		. 1981
1		(35
	. 1996	
		(36
. 1993	1924 -1899	
	:	(37
. 1989	(1956-1517)	
- 1412)		(38
. 1992	1 (1992	
	-	(39
	1	(40
	. 2010	
		(41
	. 2002	
		(42
	1	(43
		. 1992
		(44
. 1967	(1879-1863)	
1953)		(45
. 1989	(1956 -	

:

(46

. 1999

: -

1955 1919

(47

. 29

)

(48

(

. 2014

27

- 1936

(49

.

5

1952

(50

. 2014

1958

19

(51

. 2014

(52

(1873 -1869)

. 2014

: -

)

(53

.

41

11

(54

20-19

. 1999

:

1985 -1956

:

-

(55

.2006

:

-

(56

[http://www. Arabia](http://www.Arabia) :

2013

.2016/04/14:

[.net/ar/arabic-studies/2013/04/12](http://www.net/ar/arabic-studies/2013/04/12)

:

:

- 57) Lotfi Al Syyed Marsot afaf, A History of Egypte, from the arab conquest to the present, compridge university, california, united state of America , 2007.
- 58) Gabriel Warburg, the Sudan under wingate Administration in the anglo Egyptian Suden (1899-1916) ,Frank cass and company limited,1970.
- 59) Darmesteter james, Le Mahdi Depuis les origines De eislam josqu A nous jours, Paris, France, 1885.

:

.15-	:	-
.62-61	:	-
.20	:	-
.35	:	-
.58	:	-
.32	:	-
.38	:	-
.44	:	-
.20	:	-
.61-59-57-54	:	-
.22	:	-
.33-16-15-14-13-12	:	-
.18	:	-
.28	:	-
.14	:	-
.71-48	:	-
.67-61-60	:	-
.45-43-42-41-34-32-20-19	:	-
.37	:	-
.28- 26	:	-
.38-27	:	-
20	:	-
.26-24-23-19-18-17-08	:	-
.51 -42-40	:	-
.36	:	-
.53	:	-
.43-22-21	:	-
.26	:	-
.17	:	-
.46	:	-

.12	:	-
.41-40	:	-
.22	:	-
.13	:	-
.51	:	-
.43	:	-
.42	:	-
.13	:	-
.29- 28	:	-
.30 -29	:	-
.28	:	-
.29-28	:	-
.27	:	-
.58	:	-
.32-19-18-17	:	-
.12	:	-
.38	:	-
.40-39-37	:	-
.47-46-45-44-30	:	-
.62-61-60-59	:	-
.27-26	:	-
.12	:	-
.41:	:	-
.44	:	-
.40	:	-
.60	:	-
.28	:	-
.38	:	-
.68	:	-
.38	:	-

.12	:	-
.24	:	-
.39-38	:	-
.61	:	-
.58-53	:	-
.33	:	-
.33	:	-
48- 47	:	-
.71-48-42	:	-
.47	:	-
.38	:	-
.20	:	-
.20	:	-
-39-38-37—36-35-34-33-32-31-30-29-28-27-26	:	-
.45-44-43-42-41-40		
.67-60	:	-
.20	:	-
.16-15	:	-
.37-36-35-34	:	-
.38	:	-
.24-23-17-16-15-14-13-12-11-10-09-08	:	-
.69	:	-
.69	:	-
.44	:	-
.38-27	:	-
.20	:	-
.71	:	-
.58	:	-
.33-16-14	:	-
.44-36-32-31-30	:	-

:

.23	:	-
.42	:	-
.58	:	-
.48-47-46-45	:	-
.41-40	:	-
.38	:	-
.52	:	-
.58	:	-
.23	:	-
.38-37	:	-

:

.43 : -
.39-36-35-28 : -
.43 : -
.63 : -
.44 : -
.38 : -
.68 : -
.45 : -
.68 : -
.46 : -
.47-44-27 -14 : -
.22 : -
.46 : -
.55-51-46-45-44-43-42-40 -18 : -
.19 : -
.46 : -
.39-38-16 : -
.10 : -
.20-19 : -
.41-22-21 : -
.20 : -
.46-28-24-16-14 : -
.38 : -
.33 : -
.21 : -
.64-63-62 : -
.23 : -
.16 : -
.41 : -
.15 : -

:

.37-36 : -
.36 : -
.38 : -
.26 : -
.26 : -
.45-33-24-23-09 : -
.41-11 : -
.73-71-70-69-68-67-66-65-64-63 :
.14 : -
.23 : -
.66-65-48-47-44-43-42-41-40-39-37-35-33-28-20-19-16 : -
22 : -
.41-22-21 : -
.46-27-26-16 : -
.40-38 : -
.24 : -
.64-63-24-11-10 : -
.41-40-39-38-33-16-14 : -
.45 : -
.23 : -
.49-18 : -
-27-26-25-24-23-22-21-20-19-17-16-14-13-12-11-10-09-08 : -
-54-53-52-51-50-49-48-47-46-45-44-43-42-41-40-39-38-34-33-31-30
.73-72-71-70-69-68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58-57-55
.65 : -
.64 : -
.10-08 : -
.21 : -
.67-64 : -
.16-14 : -

:

.41-40 : -
.68 : -
.62-47 : -
.46 : -
.28 : -
.20-18 : -
.16 : -
.22 : -
.47-37-19 : -
.19 : -
.46 : -
.45 : -
.23 : -
.67-61-59-58-53-37-22-13 : -
.14 : -
.22 : -
.47-41-40-39-38-31-16-15 : -
.27 : -
.45 : -
.22 : -
.39-37 : -
.13 : -
.46 : -
.20 : -
.63 : -
.10 : -
.26 : -
.41 : -
.21 : -
.39 : -

:

-46-42-41-40--37-32-26-24-23-20-18-16-15-12-11-10-09-08 : -
-70-69-68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58-57-55-54-52-51-50-48-47
.73-72-71
.23-18 : -
.39 : -
.14-13 : -
.11 : -
.46 : -
.21-19 : -
.31-13-12-10 : -
.19 : -
.47-39-38-37-21-19-16 : -
.39-16-14 : -
.24 : -
.41 : -
.39-14 : -
.69-61-62-46 : -

:

85	1959	01
93	1902 25	02

:

81		01
82		02
83		03
92		04

:

80		01
84		02

-

:

08.....	:
08.....	-1
12.....	-2
12.....	-1-2
15.....	-2-2
17.....	:
17.....	-1
17.....	-1-1
21.....	-2-1
23.....	-3-1
.	:
26.....	:
26.....	-1
31.....	-2
34.....	-3
44.....	:
44..... ()	-1
51.....	-2
54.....	-3

:

(1959-1956)

:

57.....	:	
57.....	-1	
59.....	-2	
61.....1958	17	-3
63.....()	:	
63.....	-1	
64.....	-2	
68.....	-3	
71.....	-4	
75.....		
79.....		
97.....		
104.....		
108.....		
112.....		
112.....		
112.....		
113.....		